

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٨٩٢ لسنة ٢٠١٦

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها :

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات :

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٢٠١٦/١٠/٢ :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

تضاف إلى كليات البند سابعاً (جامعة الزقازيق) الواردة بالمادة الأولى من اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات الكلية الموضحة فيما بعد :

**سابعاً - جامعة الزقازيق :**

١٧ - كلية طب وجراحة الفم والأسنان .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٧ صفر سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٧ نوفمبر سنة ٢٠١٦ م) .

**رئيس مجلس الوزراء**

**مهندس / شريف إسماعيل**